سنة الكل خمس بالبقية للواجد ان تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك
اول الفتح وكان محمد دار الحرب كله لستأمن وجده اي ان دخلنا بلدا
دار الحرب بامان فوجد في محل منها ركازا فكله له وان وجده في داره
رده الى مالكها وان وجد ركازا في ارض ميتة لم يملكه خمس
وباقيه له اي وكوة الخارج في عمل ارض عشرية او خيل ونحوها
خرج من الارض وان لم يسلم خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه
بماء او مطر عشر عشر سنة او نوله عمل ارض خبر وهذا عند
الحنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة واعلم
ان عند الحنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة ويؤديها المالك الى
الفقير لا انها باخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام
ابي زيد الدبوسي رح الاتي فهو حطب كالقصب الخنس وفيما
سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الادم اي يجب الوظيفة
وهي عشر الكل او نصف عشر الكل لانه يرفع مؤن الادم كاجر الحصاد
ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي لها ارض
عشرية رجل وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او سلم
ان العشر يوخذ من المرامي الطفال فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر بضاعف بالاسلام عند الحنيفة رح
واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد او اخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية من مسلم وعشر من مسلم ان اخذها بشفعة او شراء

عليه لفساد البيع اي اخذها من ذمي بشفعة او اشتراها الذمي من
المسلم العشرية ثم رد على المسلم لفساد البيع عاد عشرية كما كانت وفي
دار جعلت بيتا او خراج ان كانت للذمي او سلم سقاها بماءه اي بماء
الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشر
وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا جيحون
وجيحون والدجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح
ولا شيء في عين قبر ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في جريها الى
للزراعة خراج لا فيها اي ان كان جريان العين صافيا للزراعة يجب
فيها الخراج لا في العين باب المصارف سهم الفقير وهو من له ادنى
شيء او المسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وان كان
غنيا في فكه رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو المنقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح
وابن السبيل وهو من له مال بالبلدة ولكن في صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع
الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة وفي نقود اذا
دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهود ولا على الاستغراق يراد بها
الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تع ولا تجد لك الفساء من بعد فههنا
لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يوجد جميع الصدقات
التي في الدنيا جميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يجزم واحد ويس هذا
في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات فجميع هولاء لا يجب ان يعطى
كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلاثة من كل صنف فصار كقوله تع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)